

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 292 @ سَادِسًا : أَكُلُّ الْحَيَوَانَاتِ كَالْبَقَرِ الذَّجَسِ إِنْ كَانَ دَائِمًا فَهُوَ عَيْبٌ وَإِلَّا فَلَا . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (42) . سَابِعًا : نَزْوُ الْحَمِيرِ عَلَى الْحِمَارِ الذَّكَرِ الْمُبَاعِ بِمُطَاوَعَتِهِ عَيْبٌ وَإِنْ كَانَ بِالْجَبْرِ وَالْقَهْرِ فَلَا . ثَامِنًا : إِذَا طَهَرَتْ فَرْدَةٌ الْحِذَاءِ أَضْيَقَ مِنْ الْفَرْدَةِ الْآخَرَى فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الضَّيْقُ خِلَافَ الْمُعْتَادِ وَغَيْرَ نَاشِئٍ عَنْ عِلَاقَةٍ فِي رَجُلٍ الْمُشْتَرِي فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَإِلَّا فَلَا . وَإِذَا طَهَرَ أَنْ سَبَّ الْبَقَرَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا غَيْرُ حَلُوبٍ فَإِنْ كَانَتْ تُشْتَرَى لِللَّابِنِ فَلَمَّ خِيَارُ الْعَيْبِ وَإِذَا كَانَتْ تُشْتَرَى لِلذَّبْحِ فَلَا . مَشْيُ الْحِمَارِ بِبُطْءٍ لَيْسَ بِعَيْبٍ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ الْمُشْتَرِي أَنْ يَكُونَ سَرِيعًا فِي سَيْرِهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (310) . وَلَيْسَ بِعَيْبٍ وَجُودُ كِتَابَةِ عَلَى بَابِ الدَّارِ الْمُبَاعَةِ ' إِنْ هَذِهِ الدَّارُ مَوْقُوفَةٌ ' لِأَنَّ حَسَبَ الْمَادَّةِ (1736) إِذْ لَا يُبْنَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْخَطِّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا تَثْبِيتٌ بِهِ وَقَفِيَّةٌ تِلْكَ الدَّارُ كَمَا فِي الْمَادَّةِ (1736) . - * * * * (الْمَادَّةُ 339) : الْعَيْبُ الْقَدِيمُ هُوَ مَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ عِنْدَ الْبَائِعِ . يَعْنِي يُشْتَرِطُ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ مَوْجُودًا وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَعَلَايِهِ فَالَّذِي يَحْدُثُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ لَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي بِهِ خِيَارُ الْعَيْبِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الْعَيْبِ فَادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ الْعَيْبَ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا وَأَنَّهُ حَدَثَ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ حُصُولُهُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْبَائِعِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (11) لِأَنَّ الْبَائِعَ مُذَكَّرٌ لِلْخِيَارِ إِلَّا أَنَّهُ تُرَجِّحُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي فِي حَقِّ قِدَمِ ذَلِكَ الْعَيْبِ لِأَنَّهُ يَثْبِيتُ بِهَِا الْخِيَارُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (77) ' رَدُّ الْمُحْتَارِ , وَالْهَنْدِيَّةُ . اُنْوَاعُ الْعُيُوبِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ : الْعُيُوبُ

الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَدْيَعِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ عَلَى خَمْسَةِ
أَنْوَاعٍ : 1 : بِفِعْلِ الْبَائِعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي
رَدُّ الْمَدْيَعِ لِبَائِعِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَدْيَعِ عَيْبٌ آخَرُ قَدِيمٌ
وَلَمْ يَلَمْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ الْحَاصِلِ فِي
الْمَدْيَعِ بِفِعْلِهِ كَمَا أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ بِالْعَيْبِ
الْقَدِيمِ . 2 : بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي : وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ الَّذِي حَصَلَ بِفِعْلِهِ إِلَّا
أَزَّهٌ إِذَا وَجِدَ فِي الْمَدْيَعِ عَيْبٌ قَدِيمٌ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ نُقْصَانِ
الثَّمَنِ الْحَاصِلِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ . 3 : بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ : وَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ يَضُمَّنُ الْأَجْنَبِيُّ نُقْصَانَ الْقِيَمَةِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ
الْمَدْيَعِ إِلَى بَائِعِهِ إِلَّا أَنْ لَهُ اسْتِرْدَادُ نُقْصَانِ الثَّمَنِ إِذَا
ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ . 4 : بِفِعْلِ الْمَدْيَعِ نَفْسِهِ الْمَعْقُودِ
عَلَيْهِ . 5 : بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَيْسَ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا وَجِدَ فِيهِ عَيْبٌ
قَدِيمٌ آخَرُ فَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ مَا لَمْ يَقْبَلْهُ
الْبَائِعُ بِعَيْبِهِ ' طَحْطَاوِي ' . - * * * * (الْمَادَّةُ 340) :
الْعَيْبُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الْمَدْيَعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ
الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ الَّذِي يُوجِبُ
الرَّدَّ .